إثبات الحقوق المالية بالقرائن الطبية المعاصرة

إعداد
د.عبدالرحمن طالب
(وزارة التعليم-المملكة العربية السعودية)

مقدمة البحث

الحمدُ للهِ عددَ ما خلق والحمدُ للهِ ملءَ ما خلق والحمدُ للهِ عددَ ما في الأرضِ والسَّماءِ والحمدُ للهِ ملءَ ما في الأرضِ والسَّماءِ والحمدُ للهِ عددَ كلِّ شيءٍ والحمدُ للهِ ملءَ كلِّ شيءٍ، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم صل وسلم على محمد عدد ما ذكره الذاكرون، وصل وسلم على محمد عدد ما غفل عنه الغافلون أما بعد :

فالقرائن الطبية المعاصرة أصبحت تتخذ أنواعاً متعددة وتتطور مع الزمن، ويزيد فيها الدقة، بحيث أن نتائج التحليل تتولاها الأجهزة الطبية الحديثة اليوم وبعضها مرتبطة بالحاسب الآلي، وينـدر فيها الخطأ، ولما كان المال محبوباً للطبيعة البشرية، وتمتلئ أروقة المحاكم بالنزاع في القضايا المالية بشكل كبير، وحيث أن عدد من القضايا يمكن حسمها عن طريق القرائن الطبية المعاصرة كان على القضاة العناية بهذا الجانب المهم، ومعرفة مدى الاعتماد عليها، فهي اليوم لم تعد بالقوة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون لأن بعضها مبنية على الحس والمشاهدة، واللطيف أن بعض الفقهاء كابن القيم قدّم القرائن في الحكم على الاقرار والشهادة في بعض الصور، وهذا البحث يسلط الضوء على هذه القضية وقد جعلت للبحث تمهيد والحقت في آخر البحث الهوامش مع المراجع ليكون السياق متصلاً . ولاشك أن الخطأ وارد والنقص حاصل لأنها طبيعة البشر، وعليه فإني راجع إلى الحق متى ما اتضح لي الحق بدليله تأسياً بعلماء سلف هذه الأمة ممن ساروا على درب الصحابة والهداة من التابعين.

د.عبدالرحمن بن محمد أمين طالب

تمهيد

القرينة : كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه . والمقصود بالقرائن الطبية المعاصرة: هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يُستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، لإثبات قضية أو نفيها.

والقرائن إما أن تكون قطعية وهي الأمارة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به ،كنتائج البصمة الوراثية وهي مبنية على الحس والمشاهدة والتي لا يمكن أن تتشابه فيها مع الغير البتة إلا في حال التوائم المتشابهة فقط، وإمَّا أن تكون قرائن غير قطعية وهي تتفاوت في القبول والقوة حتى تتلاشى فلا يُعتد بها مثل نتائج تحاليل الدم مع وجود عدة متهمين لهم نفس نوع فصيلة الدم [١] .

وقد تقدمت التكنولوجيا اليوم فأصبحت تقدم الكثير من الأجهزة والتقنيات في كافة المجالات ومنها الأجهزة الطبية بأشكالها المتنوعة وفي حال وقوع اشتباه أو جناية أو طلب تقرير عن حالة من الجهات القضائية أو الأمنية يمكن من خلال التقنيات الإفادة عن الحالة المسؤول عنها والكشف عن واقعها. وأبرز هذه القرائن الطبية في عصرنا الحاضر والتي تستخدم في المجالات الأمنية والقضائية ما يلي :

١ – فصيلة الدم:

كل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين وهي أربع أنواع هي A و B و AB و O ويلحق بكل نوع من هذه الأنواع إشارة موجب (+) أو سالب (–). وتستخدم تحاليل الدم في مجالات عديدة منها : حالة الكشف عن الحمل، وفي حالة المواليد المشتبه، وتستخدم في مسرح الجريمة والكشف عن الجاني، وكذلك الكشف عما تناوله الشخص من أي نوع من الاطعمة أو الأشربة، سواء كانت طبيعية أو سموما أو

حبوبا مخدرة أو خمورا . وكذلك في الكشف عن بعض الأمراض المتعلقة بالدم كالإيدز والتهاب الكبد الفيروسي، فقد يتعمد المصاب نقل هذا المرض لغيره [٢].

٢- البقع الحيوية:

وتعني مجموع السوائل التي يفرزها جسم الإنسان مثل البقع المنوية، واللعاب، والبول و البراز والعرق، فهذه الإفرازات وغيرها من سوائل البدن تحتوي على مولدات التراص المميزة لفصيلة الدم؛ وهو مما يسمح مثلا بالتعرف على فصيلة الدم انطلاقا من فحص بقعة المني. وقد يعمد في بعض الحالات إلى الكشف عن بقع اللعاب لتحديد فصيلة الدم بالنسبة للشخص المفرز. وهنا قد يجري البحث على أعقاب السجائر إذا كان المشتبه فيه مدخناً. وتكتسي هذه البقع الحيوية أهمية قصوى في مجال التعرف على الجاني، وفي قضايا الاغتصاب والقتل، وقضايا تنازع البنوة وغيرها [٣].

٣- الأشعة والتصوير المرئي.

وهذه التقنية لها أنواع كثيرة وتستخدم في اكتشاف الأمراض ومعرفة قدر الجناية في الكسور والجناية على الأعضاء الداخلية والخارجية وتفيد في إثبات الحمل، وتصوير الجنين في بطن أمه ومعرفة جنسه وحال الجنين وما إذا كان صحيحاً أو مشوهاً وغير ذلك من الأغراض الطبية، وأشهر أنواع الأشعة ما يلي :

١- الأشعة العادية : وهي الأشعة التي غالبا ما تستخدم لتصوير أجزاء الجسم المختلفة كالأطراف، والصدر، تصوير الجمجمة، تصوير الكسور، وهذه تعطي صورة عادية على حسب حجم الجزء المراد تصويره ونوع الأشعة المستخدم هو الأشعة السينية، أو الأشعة المؤينة.

٢- أجهزة التنظير Fluoroscopy : وهذه أيضا تستخدم الأشعة السينية أو أشعة اكس وعادة ما يعطى المريض صبغة ملونة لإظهار العضو بشكل أوضح .

٣- الأشعة المقطعية بالكمبيوتر: وهذا النوع من الأشعة يستخدم الأشعة السينية بمساعدة أجهزة كمبيوتر متطورة، ويتم تصوير الأجزاء المختلفة من الجسم كالرأس، وهذا النوع من الأشعة يمكن استخدامه في تصوير الرأس والصدر أو البطن في حالات الحوادث عند الكشف عن إمكانية وجود نزيف داخلي أو إصابات مباشرة للأعضاء داخل البطن.

٤- التصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound : واستخدامات الموجات فوق الصوتية الأشعة الصوتية متعددة فبالإمكان تصوير جميع أعضاء البطن مثل الكبد، الكلى، وتصوير الجنين أثناء الحمل، تصوير الأجهزة التناسلية كالرحم، المبيض، كذلك بالإمكان تصوير المخ بالموجات فوق الصوتية للأطفال حديثي الولادة.

٥- التصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging : هذا النوع من الأشعة لا تستخدم فيه الأشعة السينية أو المؤينة وإنما باستخدام مجال مغناطيسي يوضع فيه المريض ويمكن الحصول على صور في غاية الوضوح، ويتميز أنه بالإمكان الحصول على صور للجزء المراد تصويره في أي اتجاه سواء رأسي أو أفقي أو محوري، وقد تطور هذا النوع من التصوير الاشعاعي في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً وصار بالإمكان الحصول على أدق التفاصيل للجزء المراد فحصه. (٤)

وتستخدم بعض المستشفيات الراقية التصوير بالفيديو عند إجراء العملية لضمان سلامة الإجراء الطبي للمريض وعدم اعتراض المريض على الأطباء الذين قاموا بإجراء العملية. لأن التصوير مستند يمكن الرجوع إليه عند التنازع.

٤- تشريح الجثة

وهو إجراء طبي يتكون من فحص دقيق للجثة لتحديد سبب وطريقة الوفاة وتقييم أي مرض أو إصابة قد تكون حدثت للجثة ،وعادة يقوم بالعملية طبيب متخصص في علم الأمراض.

ويتم اجراء عمليات التشريح إما لأغراض قضائية أو لأسباب طبية. فعلى سبيل المثال، قد يتم تشريح الجثة جنائياً عندما تحدث الوفاة بسبب إجرامي، في حين يتم تنفيذ عملية التشريح السريري أو الأكاديمي لمعرفة الأسباب الطبية للوفاة، كما يتم التشريح أيضا في حالات الوفاة غير معروفة السبب، أو لأغراض البحث والتعليم. ويمكن تصنيف عمليات التشريح إلى الحالات التي يكتفى فيها بالفحص الخارجي، إلى الحالات التي تتطلب تشريح الجثة وإجراء الفحوص الداخلية، وعادة يتم التشريح بعد موافقة الأقارب، وبعد القيام بالتشريح الداخلي يعاد تشكيل الجسد عن طريق إعادة خياطته من جديد(٥).

٥- تحليل البصمة الوراثية :

البصمة مشتقة من البُصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر وبَصَمَ بصماً إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع(٦).

وقد تطورت الأبحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية – عدا التوائم المتشابهة – وهي أكثر دقة وأكثر توفراً من بصمات الأصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من الأجزاء التالية :

١ – الدم ٢ – المني ٣ – جذر الشعر ٤ – العظم

٥ – اللعاب ٦ – البول ٧ – السائل الأمينوسي (للجنين) ٨ – خلية البيضة المخصبة (بعد انقسامها ٤ – ٨) ٩ – خلية من الجسم .

والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية(٦).

وقد شاع استعمال البصمة في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوربية والعربية لذا كان من الأمور المهمة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب والحقوق لأن نتائجها قطعية وهي العمدة اليوم في الحاق النسب وتصحيحه.

وقد ارتضى المجمع الفقهي بمكة التعريف التالي للبصمة الوراثية: " البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجنيات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه " (٧).

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان والجسم يحتوي على ترليونات من الخلايا، وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين سلالات متقاربة وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذاته بحيث لا يطابق فرداً آخر من الناس ومصدر البصمة موجود على شكل أحماض أمينية (DNA) وتسمى الصبغيات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ ويطلق عليها أيضاً " الحمض النووي " لأنها تسكن في نواة الخلية وهي موجودة في الكروموسومات، وهذه الكروموسومات منها ما هو مورث من الأب والأم ومنها ما هو مستجد بسبب الطفرة الجديدة NEO MUTATION والصفات الوراثية تنتقل من الجينات وهذه الجينات تتواجد في الكروموسومات وهناك حوالي مئة ألف جين مورث في كل كروموسوم واحد، لذلك لو تم دراسة كروموسومين فقط بطريقة عشوائية لأمكن متابعة عدد كبير من هذه الصفات الوراثية في هذين الكرموسومين ولأصبح الجواب الصحيح في معرفة البصمة الوراثية للأبوة والبنوة بنسبة نجاح تصل لـ ٩٩,٩% نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع هذه الصفات الوراثية إلا في حال التوائم المتشابهة(٨).

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية :

إن اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة ومعرفة كيفية الاستفادة منها مما هيأه الله للبشر من العلم في هذا الزمان كما قال تعالى : ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ سورة البقرة :٢٥٤. ويمكن تطبيق هذه التقنية والاستفادة منها في المجالات التالية :

١. إثبات النسب أو نفيه وما يتعلق بذلك مثل تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات أو في حال الاشتباه في أطفال الأنابيب أو عند الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث أو طفل لقيط أو حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين بويضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد، أو عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بيّنة.

٢. لو ولدت المرأة مبكراً بعد زواجها وحصل الشك في مدة أقل الحمل بعد الزواج، فيمكن للبصمة إثبات ذلك. وفي حالات نسب الولد الناتج عن النكاح الفاسد مثل المتعة وزواج الشغار، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها ثم تلد فهل ينسب الولد إلى زوجها الأول أم إلى زوجها الثاني.

٣. لمنع ايقاع اللعان، وذلك إن عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك. أو يحيله القاضي ابتداء قبل إيقاع اللعان.

٤. تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث والتحقق من دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلأ أو تحديد القرابة للعائلة.

٥. إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنى والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك [١٠].

ويكفي أخذ عينة من المني أو العثور على شعرة أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة أو أثر الدم أو بقايا من بشرة الجاني أو أي خلية تدل على هويته .

ونسبة النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة لأنه في حال الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية.

إثبات الحقوق المالية بالقرائن الطبية

الحق لغة : نقيض الباطل.

واصطلاحاً: ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي (١١).

والحقوق إجمالاً قسمين الأول: الحق المالي وهو الذي يتعلق بالأموال والمنافع .

والحق الغير مالي : وهو الحق المجرد كحق الشفعة وحق الحضانة وحق الولاية والأبوة والبنوة، وهي حقوق شرعية معنوية ثابتة في الشريعة الإسلامية .

وبحثنا يتعلق بالقسم الأول وهي مجالات استخدام القرائن الطبية في إثبات الحقوق المالية ومدى حجية القرائن في إثبات ذلك .

إنَّ مجال استخدام القرائن الطبية تشمل صوراً كثيرة ويمكن للقاضي الاستناد إليها ومنها على سبيل المثال :

إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه، ففي بعض الأحيان تموت الأم ومولودها، أثناء الولادة أو بعدها، فتحديد الميت أولاً ينبي علية تغير في قسمة الإرث.

ترتيب وفاة الموت الجماعي كالحوادث المرورية وسقوط الطائرات والإنفجارات والغرقى والحرقى والهدمى وإثباته عن طريق القرائن الطبية حيث أن التقدم العلمي اليوم يمكن من خلاله تحديد الوقت التقريبي للوفاة

إلى حد ما، حيث يقيسون معدل تلف الأنسجة في الجسم وتحلل الخلايا وبالتالي معرفة وقت الوفاة كما سيأتي بيانه.

إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية ويبنى عليه النفقة والحضانة والوقف والوصية والإرث وغيرها من الحقوق.

تحديد القاتل عن طريق القرائن الطبية وذلك من خلال ما يتركه من بقايا حيوية في المقتول أو مكان الجريمة مثل شعره أو عرقه أو لعابه أو أي جزء من أجزاء جسمه، ويبنى عليه حرمانه من الإرث إن كان في الأصل يرث من مورثه والدية إن طالب بها أولياء المقتول.

إذا ادعت المرأة المطلقة الحمل وطالبت بالنفقة فيمكن من خلال الأشعة فوق صوتية (السونار) أو تحليل الدم أو تحليل البول معرفة حال المرأة .

إذا دخل الزوج بزوجته وأدعى الزوج أن أمرأته ليست بكراً، فيمكن من خلال الفحوصات الطبية معرفة حال المرأة، ونوع غشاء البكارة هل هو حلقي أو هلالي، أو مطاطي أو غير ذلك، ومتى حصل الفض للغشاء هل هو قديم أم حديث، لأن الرجل إذا تزوج المرأة على أنها بكراً فاتضح خلافه فله حق الفسخ ورد المهر على تفصيل في المسألة عند الفقهاء.

المتوفى عنها زوجها إذا ادعت الحمل، أو لو أتت بطفل بعد موت زوجها خارج المدة المعهودة للحمل وهي تسعة أشهر، فهذه الدعوى لها تأثير على قسمة الإرث ،فيمكن من خلال تحليل البصمة الوراثية إثبات أو نفي هذا الحمل، ومدى علاقته بالمتوفي من خلال مقارنة النتائج بأقربائه أو والده لو ترك أثراً حيوياً مثل شعره أو أظفاره .

إثبات جريمة الغش التجاري لاسيما في المواد الغذائية بفحص العينة وتحليلها وبيان صفائها أو خلطها بمواد أخرى. وينبي على ذلك العقوبات المادية والتعويض وايقاف البيع للسلعة وغير ذلك من الحقوق.

معرفة قدر الجناية على الشخص وتحديد مقدار الأرش أو الدية عن طريق نتائج الفحص الطبي مثل الكسور في الأصابع والأضلاع وفض البكارة ومقدار ضعف البصر والسمع الحاصل بالجناية وغير ذلك.

إثبات اختلال العقل أو سلامته و كذلك إصابة الكبير في السن (بالزهايمر المتقدم) المؤدي لاختلال تصرفاته ولحوقه بالسفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله، وهذا يثبت عن طريق الفحص وكتابة التقارير الطبية مما يجعل القاضي يستجيب لطلب الحجر على مال السفيه لاختلال عقله أو يرده .

تحديد سبب الوفاة كما لو تعارك شخصان لمشكلة ما، وبعد عدة أيام توفي أحدهما، ولا يعرف ما إذا كان الوفاة بسبب إصابة داخلية بسبب العراك السابق، أو الوفاة بسبب أمر آخر، فالطبيب الشرعي هو الذي يحدد سبب الوفاة وينبني عليه القصاص أو الدية وغير ذلك.

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية اعتنت بجانب القضايا المالية وحفظها وإحقاق الحق فيها، ويدل لذلك أن الله تولى الله قسمة المواريث في كتابه وشرع قطع يد السارق، وأمر بكتابة الدين وحرّم الحيف في الوصية وشدد على حرمة أكل مال اليتيم بالباطل وجعلها من الموبقات ،كل ذلك لأن المال عزيز على النفس وهي من الضرورات الست بل حتى أن الفقهاء راعوا جانب حفظ المال ولو كان ذلك واقعا على جسد الميت، فقد نص الفقهاء كالنووي وابن قدامة فقالوا : لو ابتلع شخص مالاً ثم مات فطلب صاحب المال رده، يُشق جوفه ويُرد المال على صاحبه لأن فيه

حفظ المال عن الضياع والمصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة وهي انتهاك حرمة الميت(١١).

وعند التأمل في النصوص الشرعية نجد أن الأخذ بالقرائن الطبية في إثبات الحقوق المالية هو المتعين لأن فيها حفظا للحقوق وتمييزا للحق من الباطل، والشريعة تتشوف لإحقاق الحق وعدم تضييعه والأخذ بالقرائن يحقق هذا المقصد، وتدل عليها النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة وعمل القضاة منذ القدم ومن هذه الأدلة ما يلي :

١- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : بينا أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامينِ من الأنصارِ، حديثةٌ أسنانهما، تمنيتُ أن أكونَ بين أضلعٍ منهما، فغمزني أحدهما فقال : يا عمِّ هل تعرفُ أبا جهلٍ ؟ قلتُ : نعم، ما حاجتكَ إليهِ يا ابنَ أخي ؟ قال : أُخْبِرْتُ أنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، والذي نفسي بيدِهِ، لئن رأيتُهُ لا يُفارقُ سوادي سوادَهُ حتى يموتَ الأعجلُ مِنَّا، فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخرُ، فقال لي مثلَها، فلم أَنْشِبْ أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في الناسِ، قلتُ : ألا، إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراهُ بسيفهما، فضرباهُ حتى قتلاهُ، ثم انصرفا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأخبراهُ، فقال : أيكما قتلَهُ . قال كلُّ واحدٍ منهما : أنا قتلتُهُ، فقال : هل مسحتما سيفيْكما ؟ قالا : لا، فنظرَ في السيفيْنِ، فقال : كلاكما قتلَهُ، سلَبُهُ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ . وكانا معاذَ بنَ عفراءَ ومعاذَ بنَ عمرو بنِ الجموحِ". رواه الشيخان (١٢).

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر أثر الدم في القتل وهي قرينه طبية، وبنى عليها الحكم في الحقوق المالية، حيث أن للقاتل سَلَبه، وهذا دليل ظاهر عند التأمل في اعتبار القرائن الطبية في إثبات الحقوق.

وإذا اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام أثر الدم الظاهر، فكيف لا يُعتد بما هو أدق منه في هذا الزمان حيث يتم التحليل الدقيق والكشف بطرق متعددة، فالحكم الشرعي يقوم على النص وما جاء في بابه من باب أولى.

قال ابن القيم عن القرائن (إن أهملها الحاكم أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً وإن توسع وجعل معموله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد) (١٣)

٢- ما جاء في إخفاء اليهود في غزوة خيبر لمسك - جلد- حيي بن أخطب واستدلاله بالقرائن حيث قال عليه الصلاة والسلام لهم (ما فعَل مَسْكُ حُيَيِّ الَّذي جاء به مِن النَّضيرِ ؟) فقال: أذهَبْته النَّفقاتُ والحروبُ فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (العهدُ قريبٌ والمالُ أكثرُ مِن ذلك) فدفَعه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ فمسَّه بعذابٍ وقد كان حُيَيٌّ قبْلَ ذلك قد دخَل خربةً، فقال قد رأَيْتُ حُيَيًّا يطوفُ في خَربةٍ ها هنا، فطافوا، فوجَدوا المَسْكَ في خَربةٍ " رواه ابن حبان وقال ابن حجر أسناده ثقات وصححه ابن القيم(١٤).

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتمد على القرينة في الحصول على الحقوق المالية وهي كثرة المال مع قرب الزمان وأن ذلك لا يمكن أن يكون موجباً لفناء المال وكان كذلك. فإثبات الحقوق بالقرائن الطبية يسير في نفس النسق، فالشريعة في الأصل لا تفرّق بين المتماثلات .

٣- ما جاء في اعتبار القرينة في اللُقطة وإظهار الصفة في دفع المال لصاحبها فقد " سئل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن اللقطةِ ؟ فقال (عرِّفْها سنةً . فإن لم تُعْتَرَفْ، فاعْرِف عِفاصَها ووِكاءَها . ثم كُلْها . فإن جاء صاحبها فأدِّها إليهِ) رواه مسلم . والعِفاص هُوَ الْوِعَاء الَّذِي يكون فِيهِ

النَّفَقَة إِن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلِك، والوكاء يَعْنِي الْخَيط الَّذِي تشد بِهِ (١٥).

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر القرينة في ذكر صفة الوعاء وقدرها وتسليم اللقطة لطالبها إن ثبت بالعلامات والقرائن صحة قوله ،فاعتبار الفحوصات الطبية القائمة على التحليل والتشريح والدقة أولى بالقبول والاعتبار وهذا دليل في اعتبار القرائن الطبية في إثبات الحقوق عند التأمل.

٤- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال " أردْتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فذكرْتُهُ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ، فقال : إذا لقيْتَ وَكيلي فخذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقًا، فإنِ ابتَغى منك آيةً فضعْ يدَكَ على ترقوَتِهِ"(١٦).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أقام العلامة مقام الشهادة في قضية مالية، فكذلك العلامات الطبية ونتائجها إن دلت على أمر فالمتعين الأخذ بها مالم يعارضها ما هو أقوى منها.

٥- الأدلة الشرعية العامة الدالة على اعتبار العمل بالقرائن ويدخل ضمنها العمل بالقرائن الطبية ومن ذلك قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام (وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ) سورة يوسف :١٢ .

فالقرينة في هذا المعنى هي العلامة وهي أنه إذا كان قميص يوسف قدّ من القبل فالمرأة صادقة في دعواها بأنه هو الذي أرادها، أما إذا كان قدّ من دبر فهي كاذبة ويوسف بريء من التهمة والحاصل أن القميص قدّ من دبر، وهذا دليل إدباره عنها وهو دليل براءته (١٧).

المعقول: إن عدم العمل بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحقوق وشيوع الجريمة وتعطيل المصالح خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرت وسائل التحايل

والتستر وقلب الحقائق والقرائن نوع من البينات، والشريعة دلت على حجية البينة. والعمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها كالإقرار، والعمل بالقرائن لا يعني ترك ما عداها من الأدلة وإنما هي في نطاق معين ما دام الحاجة تدعوا إليها(١٨).

٦- عمل القضاة المتقدمين باعتبار القرائن في تثبيت الحقوق بلا نكير، ومن ذلك : ما استند إليه إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصم عنده رجلان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء ، وأحدهما يدعي التي بيد الآخر ، وأنه ترك قطيفته ليغتسل، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في محله ، ولم توجد بينة، فطلب إياس أن يؤتى بمشط ، فسرح رأس هذا ورأس هذا ، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر ، ومن رأس الآخر صوف أخضر ، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر(١٩).

فقد استند القاضي إياس بن معاوية وهو من أشهر القضاة في التاريخ الإسلامي، إلى القرينة الظاهرة في فصل التنازع في القطيفة وهي حق مالي، وقد حكاه القاضي وكيع البغدادي في كتابه أخبار القضاة مشيداً بذكاء إياس، غير منكر على فعله بل حكى عنه أيضاً ما ذكره أَبُو الحسن المدائني قال : تنازع إِلَى إياس رجلان، ادعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالا، وجحده الأخر، فَقَالَ إياس للمدعي: أين أودعته هَذَا المال؟ قال: فِي موضع كذا وكذا، قال: وما كَانَ فِي ذَلِكَ الموضع؟ قال: شجرة. قال: فانطلق فالتمس مالك عند الشجرة، فلعلك إذا رأيتها تذكر أين وضعت مالك، فانطلق الرجل، وَقَال إياس للمطلوب: اجلس إِلَى أن يجئ صاحبك، فجلس فلبث إياس مليا يحكم بين الناس، ثم قال للجالس عنده: أترى صاحبك بلغ الموضع الَّذِي

أودعك فيه؟ قال: لا. قال: يَا عدو الله إنك لخائن. فأقر عنده فحبسه، حَتَّى جاء صاحبه، ثم أمره بدفع الوديعة إليه [٢٠].

فقد قضى القاضي إياس بالقرينة في إثبات الحقوق، والرجوع للقرائن الطبية المعاصرة المبنية على التحليل والتشريح لا شك أن هذا أولى وأحرى .

٧- إنَّ الشريعة تأخذ بأي أمر يظهر الحق ويجليه وهذا مقتضى الحكمة، فاسم (البيّنة) أعم من حصرها على الشهادة والإقرار، ولسان العرب والقرآن يدل على أن كل ما أظهر الحق وكشفه فهو (بيّنة) قال تعالى في قصة موسى مع فرعون : (قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١٠٥) قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١٠٦) فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ (١٠٧) وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ) سورة الأعراف ١٠٥-١٠٧

وجه الدلالة : أنَّ موسى عليه السلام اعتد بالعصا وتحولها إلى ثعبان وخروج يده بيضاء من غير سوء بيّنة على صدق كلامه.

قال ابن القيم : " فالبيّنة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدين، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ : " البيّنة على المدعي " المراد به : أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له ،والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى فالشرع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام "[٢١].

فالخلاصة : إنَّ القرائن التي ذكرها الفقهاء المتقدمين في كتبهم واجتهدوا في الاستدلال لحجيتها كانت متناسبة مع عصرهم، وهي تفيد غلبة الظن في الغالب، فهم يستندون على دلائل الحال مثل الحاق المنشار المتنازع عليه بين النجار والطباخ أنها للنجار لأن قرينة المهنة تدل عليها، لكن اليوم بفضل الله ثم التقدم العلمي الأمر قد أختلف، فالقرائن الطبية على قسمين الأول : ما يفيد غلبة الظن وهو الذي يقوم على اجتهاد الطبيب وتقديره ونتائجها يمكن أن تختلف من طبيب لآخر حسب تقديره واجتهاده وأمثلة هذا النوع كثيرة، مثل تشخيص المرض، وتحديد سبب المرض والدواء المناسب وتقارير أطباء الأمراض النفسية، فهذه تلحق بالقرائن التي يمكن الاعتماد عليها لأنها تفيد غلبة الظن، ويمكن للقاضي أن يطلب تقريرا آخر من مركز طبي لتأكيد الأمر لاسيما إذا طلب ذلك أحد الخصوم ،فالأطباء تختلف آراؤهم لذلك نجد التباين في نوع الأدوية وتشخيص المرض، والأخطاء الطبية التي تسجل سنوياً على الأطباء على المستوى الدولي تؤكد هذا الأمر، والقسم الثاني: القرائن التي تصل لدرجة القطع كالبصمة الوراثية، والأشعة المقطعية ونتائج تحليل الدم والبول وغيرها، فهي تقوم على الحس والمشاهدة وليس على غلبة الظن، فنتائج الفحوصات والأشعة والتحاليل لا تختلف في أي مركز طبي، والخطأ إن حصل يكون بسبب أمر خارجي لا في ذاتها فيقع الخطأ من مُعِد التقرير أو بسبب اختلاط الأوراق أو خلل في الجهاز ونحو ذلك، وإذا تم الفحوصات بدقة وبالشروط التي سيأتي ذكرها فالنتائج قطعية.

وهذه الشروط ذكرها الباحثون في تحليل البصمة الوراثية ويمكن تطبيقها على غيرها لاسيما في القضايا الجنائية والنسب

والشروط الواجب توفرها ما يلي :

١ - أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة .

٢ - يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .

٣ - يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة [٢٢].

٤ - أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومعترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر [٢٣].

٥ - توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة [٢٤].

٦- عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج [٢٥].

٧ - أن يجرى اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل، لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه [٢٦].

فهذه الشروط تجعل نتيجة الفحوصات القائمة على المشاهدة في حيز القطع .

فيترجح لدى الباحث أن القرائن الطبية اليوم تعتبر بيّنة يمكن للقاضي الاعتماد عليها والقضاء بموجبها لاسيما القرائن التي ترتقي لدرجة القطع،

لأنها مبنية على الحس والمشاهدة، فالقاضي يقبل العمل بالشاهدين ويقضي بموجبها لئلا تضيع الحقوق لأن الشريعة أقرتها، مع أن الشهادة تفيد غلبة الظن لاحتمال كذب الشهود، بينما نتائج الفحوصات والتحليل لا يختلف في أي مركز طبي وهي قطعية بشروطها لأنها مبنية على الحس والمشاهدة، فالأخذ بها في الحقوق المالية من باب أولى وهي عين الحكمة ومن أهملها مع عدم وجود ما يعارضها فقد ضيع الحقوق بلا تردد واساء للشريعة ووصفها بالجمود .

قال ابن القيم : " فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له " (٢٧).

واقع الفحوصات الطبية المعاصرة

ينبغي أن يُعْرَف أن الدقة الموجودة في نتائج التحاليل الطبية درجة الاطمئنان فيها عالية والمسائل المالية التي تقدم ذكرها يمكن الاعتماد على القرائن الطبية في الفصل فيها لكن ثمة مسائل تقف عند حدود معينة حتى هذا اليوم لا يمكن الفصل فيها ولعل ذلك يتضح من خلال الأسطر التالية :

أولاً : الفحوصات والتشريح . معرفة وقت الوفاة بالدقائق بطريقه علميه طبية، حتى هذا اليوم متعذر لكن يمكن من خلال تحليل الجثة وملاحظة التغيرات

الحاصلة على الجسم معرفة جملة من الأمور التي تؤثر في الحكم الشرعي ويمكن بسط هذه المعلومات كما يلي:

الموت هي توقف دائم وكامل لجميع الاجهزة الحيوية بالجسم وتشتمل على ثلاثة أجهزة وهي: الجهاز الدوري الدموي والجهاز التنفسي والجهاز العصبي وهو عبارة عن المخ وما يشمله من المراكز المتحكمة في جميع حركات الجسم ثم النخاع الشوكي والأعصاب المتفرعة منه التي تمتد إلى جميع أنحاء الجسم وتسمى هنا بالوفاة الاكلينيكية يعقبها بفترة موت خلايا الجسم وتسمى الوفاة الخلوية أو الجزئية [٢٨].

وتبرز في الأمور التالية :

أولاً: حرارة الجسم : عند توقف الحركة الحيوية للجسم يبرد الجسم تدريجيا إلى درجة حرارة الجو المتواجد به ومتوسط برودة الجسم من ١ الى ١,٥ مئوية كل ساعة وعلى ضوء ذلك من الممكن معرفة وقت الوفاة التقريبي. بقياسها بالترمومتر عن طريق فتحة الشرج ،لكن هناك عوامل تؤثر في انتظام هبوط درجة الحرارة ،مثل حالة الجثة من حيث النحافة والبدانة ومكان وجود الجثة فتخلف إذا كانت بالعراء وما إذا كانت في غرفة مغلقة، والمرض المسبب للوفاة، لذا يلاحظ هذه العوامل عند تقدير زمن الوفاة ويعتريها التقدير وعدم الجزم بوقت الوفاة بدقة.

ثانياً : التغيّرات الرمية : وهى مجموعة من التغيرات التي تحدث للجسم بعد الوفاة وهى كالآتي :

أولاً: الارتخاء الرمي الأولي: وهو ارتخاء جميع عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية وتحدث هذه الظاهرة بعد الوفاة مباشرة وتستمر لمدة ساعتين، حيث يبدأ بعدها التيبس الرمي ومظهره ارتخاء الجفون وسقوط الفك السفلي وأهميتها من الوجهة الطبية الشرعية أنها علامة أكيدة على الوفاة وتعطي فكرة عن الوقت الذي مضى على الوفاة.

ثانياً : التيبس الرمي : هو حالة تصلب أو تخشب تصيب جميع عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية وتحدث نتيجة تغيرات كيماوية تطرأ على مكونات العضلات وإفرازاتها، تظهر بالعضلات في ترتيب معين وتبدا في عضلات الجسم الصغيرة ابتداء من الوجه والعينين والفك السفلي وتنتشر بعد ذلك إلى جميع عضلات الجسم ابتداء من الصدر عضلات العضدين الفخذين البطن الساعدين فالساقين ثم اليدين.

والعوامل التي تساعد في ظهور التيبس الرمي وزواله هي:

١- درجة الحرارة :كلما ارتفعت حرارة الجو كلما أسرع التيبس الرمي لذلك تتيبس الجثث بالصيف أسرع منه بالشتاء.

٢- السِّن: حيث تتيبس جثث الاطفال بعد الوفاة سريعاً لصغر عضلات أجسامهم وكذلك عند الشيوخ وكبار السن لضمور عضلاتهم.

أهمية التيبس الرمي من الوجهة الطبية أنه علامة أكيدة على الوفاة ويساعد على تحديد وقت الوفاة وسبب الوفاة.

ثالثاً: التيبس البرودي وهذه الظاهرة تحدث بالجثث التي تحفظ بالثلاجة حيث تتجمد المياه والسوائل داخل الجسم والمفاصل وتتلاشى بمجرد إخراج الجثة من الثلاجة وتكيفها مع حرارة الجو.

رابعاً : التيبس الحراري وهذه الظاهرة تكون بالجثث التي تعرضت لحروق مميتة حيث تتجمد بروتينات العضلات بفعل الحرارة كما يحصل للبيضة عند سلقها ويتجمد الزلال فيها وهذه الجثث لا يظهر عليها التيبس الرمي فورا بل التعفن الرمي(٢٩).

٣- الرسوب الدموي يظل الدم يدور دورة كاملة بالجسم اثناء الحياة ويتوقف اثناء الوفاة حيث يتوقف القلب وتتمدد الأوعية الدموية ويترسب الدم فيها بفعل الجاذبية الارضية ويؤدي هذا التجمع إلى تغير لون الجلد فإن كان المتوفى

مستلقيا على ظهره أثناء الوفاة تتجمع هذه الدماء في النصف الخلفي للجسم أي ابتداء من مؤخرة رأسه مرورا بالعنق الخلفي مرورا بظهره وأفخاذه الخلفية حتى القدم السفلى نلاحظ بهذه المناطق الرسوب وإن كان مستلقيا على بطنه نلاحظ الرسوب في النصف الآخر للجسم منطقة العينان والصدر والبطن والأفخاذ الأمامية إلى آخر أطراف الجسم أما إن كان معلقا بحبل نلاحظ الرسوب بالأطراف السفلى للجسم.

ويبدأ الرسوب بعد الوفاة مباشرة ونلاحظه بالعين المجردة على هيئة بقع حمراء متناثرة ويستمر حتى نحو ٨ ساعات بعد الوفاة ويلاحظ أن الدم يبقى سائلا لمدة ٨ ساعات بعد الوفاة فإن تغير وضع الجثة فإن الرسوب الدموي يتغير في الوضعية الجديدة أما بعد مرور ٩ ساعات فإن الدم يصبح في حالة تجلط فلا يتغير الرسوب بالجثة أثناء تحريكها أو تغيير وضعيتها وفى الغالب يكون لون الرسوب للوفاة الطبيعية بنفسجيا ويختلف اللون حسب الوفاة فيكون باللون الأزرق الداكن في حالات (الاسفكسيا) مثل الغرق والخنق والشنق والإعدام، ويكون لونه أحمر ورديا في حالات التسمم بغاز أول أكسيد الكربون أو السيانور أو الموت من البرد والصقيع ويكون لونه بنيا في حالات التسمم بمركبات السلفا أو كلورات البوتاسيوم وأصفر في حالة التسمم بمركبات اليود أو حامض البكريك وباهت اللون في حالة الموت من النزيف.

وتكمن أهمية الرسوب بالطب الشرعي في معرفة وقت الوفاة وتحديدها و معرفة إن كانت الجثة قد قتلت بمكان وتم نقلها لمكان آخر وما هي وضعيتها وموضع الرسوب الدموي.

وقد يشير إلى سبب الوفاة فمثلا في حالة الشنق يكون بالأطراف السفلية أو بالغرق يكون بأعلى الوجه والجذع .

وهذه العلامات تفيد الأطباء كثيراً في معرفة حالة الجسد وسبب الوفاة هل هي بجناية أم وفاة طبيعية ومدى الجناية الواقعة عليه وترتيب الوفاة إلى حد ما (٣٠).

ويتلخص مما سبق أن التقرير الذي يكتبه الطبيب الشرعي عن الوفاة وطبيعتها ووقتها في الأحوال العادية مستند لظواهر يمكن قياسها والاستناد إليها وهو يؤثر في مسائل فقهية عديدة منها حالة الوفاة هل كانت بجناية كخنق وتسمم أو غيره ،وينبني عليه القصاص أو الدية والحرمان من الإرث إن كان يرث من مورثه وحال المصاب بكدمات بسبب عراك ومات بعد عدّة أيام هل مات بسبب العراك أم بسبب آخر . وكذلك المرأة الحامل هل ماتت قبل جنينها أم مات الجنين أولاً إذا كان الفارق بين الوفاتين ٣ ساعات فأكثر. فهو يعطي مؤشرا قويا يمكن الاستناد إليه والاطمئنان بالنتيجة . أما إذا كان الأطباء قائمين على الأم وجنينها متعهدين لهم بالرعاية، فمات أحدهما قبل الآخر فهم يتولون كتابة التقرير الطبي لأنهم شهود على الحال الذي عاينوها، ولا تخضع في هذه الحالة للفحوصات القياسية لمعرفة الميت أولا.

أما الوفاة الجماعية بسبب الحوادث المرورية والحرقى والهدمى والغرقى، فإنَّه يمكن تحديد الوقت التقريبي إذا كان الفارق بين الوفاتين في حدود الثلاث ساعات فأكثر، أما قبل هذا الوقت فيصعب لكن يمكن عن طريق محل الإصابة يمكن توقع وتحديد المتوفى أولاً فلو كانت هناك حادث سقوط طائرة أو حادث مروي ومات من بداخلها جميعاً وكانت إصابة أحد المتوفيين في مقتل كالجمجمة أو القلب أو الرئة بينما الآخر لم يصب في مقتل يمكن توقع وفاة المصاب في مقتل قبل الآخر وليس ذلك على سبيل الجزم بل التوقع .

والظاهر من الناحية الفقهية، أن هذا لا يفيد بدرجة مؤثرة في ترتب الأحكام الشرعية لأنها ما زالت في مرحلة الظن أو الشك . واليقين لا يزول بالشك (٣١)،

فكم من صحيح مات من غير علة ، وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر، وكم مات من الأحفاد موتاً طبيعياً وجدّه مازال حياً، فهذا الظن والتخمين لا يبنى عليه الأحكام الشرعية قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ) سورة يونس ٣٦.

أما في حال الغرقى الجماعي فالأمر صعب جداً، لأن الجثث متقاربة في التغييرات، فيتعذر حتى اليوم معرفة المتوفى بدقة لأن الماء يؤثر بدرجة كبيرة على الجثث، أما الهدمى إذا سقط الجدار عليهم ومات بعضهم وبقي البعض مصاباً ثم توفي فإذا كان الفارق بينهما ثلاث ساعات فأكثر، فيمكن ذلك من خلال التغيرات الرمية كما تم بيانه أما لو ماتوا في وقت متقارب فيصعب .

لكن آخر البحوث في هذا المجال والتي قدّمها طبيب يدعى شورب أشار إلى أنه يمكن تحديد وقت الوفاة عن طريق السائل النخاعي وتأثير العناصر الكيمائية الموجودة في هذا السائل وهي حمض اللبنيك ونتروجين اللابروتيني والأحماض الأمينية، فوجد أن هذه العناصر تزيد بمعدل مضبوط في غضون المدة ما بين وقت الوفاة إلى مرور خمس عشرة ساعة، وكانت النتائج مشجعة بحيث أن الخطأ في تحديد ساعة الوفاة لا يتعدى ساعة ونصف زيادة أو نقصاً. وهذا التحليل للسائل النخاعي لا يوجد إلا في مراكز طبية راقية [٣٢] .

وبناء على ما سبق لا يمكن حالياً تحديد وقت الوفاة لأهل الموت الجماعي كحوادث سقوط الطائرات والانفجارات والحوادث المرورية الشنيعة إلا إذا شاهدهم الطبيب أو المسعف مات أحدهم قبل الآخر أو وصلوا للمستشفى وكانت الوفاة فيه فيمكن للذين عاينوا الموت تحديد وقت الوفاة.

ثانياً : البصمة الوراثية : وهي بينه في إثباتها للنسب والذي ينبي علية كثير من الأحكام كوجوب النفقة والإرث والوقف وغيرها فاليوم يعتمد عامة المختبرات

المتقدمة على البصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه، فمن القضايا التي وقفت عليها، وذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية حيث قال: امرأة ادعت أنَّ أبيها وقع عليها ونتج عن ذلك حصول حمل، وكان احتمال تصديقها ضعيفا لأن الأب في الستينات من العمر ولقوة العلاقة التي تجمعه بالمتهمة فأجلوا موضوع التحليل حتى وضع الحمل لئلا يتضرر الجنين وعندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، والأغرب وجد أنه لا علاقة له بالمرأة المدعية، فأتضح أن القضية فيها تلاعب وأن أيدي خفية وراءها، فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه أما النفي عن المرأة الحامل فيه تصادم مع الواقع، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضح أنهم بلغوا (٣٠) طفلاً وعند حصر الصفات المطلوبة انحصر في (١٢) طفل تم الاتصال بذويهم واحداً واحداً حتى تم الوصول للطفل المطلوب واتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلاً لقيطاً أدخل المستشفى في نفس اليوم وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة والله المستعان[٣٣].

وقد ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار " البصمة الوراثية " طريقاً من طرق إثبات النسب من حيث الجملة واختلفوا في بعض القضايا الفرعية

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي بالرابطة " خامساً : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين "[٣٤].

وقد رأى عدد كبير من الباحثين قياس البصمة الوراثية على القيافة من باب أولى أو اعتبارها قرينة قوية والتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : " البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ،وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيما في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى " [٣٥].

ثالثاً : تحليل الدم يعتمد كثير من الأطباء على تحليل الدم، لأن كثير من المعلومات يؤخذ من خلاله كنسبة بعض المواد في الدم كالسكر والكولسترول والبولينا والكالسيوم والهيموجلوبين وغيرها كثير فهو مؤشر هام، إضافة في كشف الأمراض الوراثية كالمنجلية والتلاسيميا والأمراض المعدية كالإيدز وغيرها. ويمكن أيضا معرفة نوع فصيلة الدم التي يحملها الشخص والبنية الخلوية لأنه يحتوي على المادة الوراثية.

و مع تطور الأجهزة الطبية اليوم وارتباطها بالحاسب الآلي، تقوم الأجهزة الطبية بالقيام بالتحليل وإخراج النتيجة وطباعتها بدون تدخل مباشر من إخصائي المختبرات.

ومن الناحية الفقهية فإثبات النسب عن طريق فصائل الدم لا يؤخذ به لأنه في حال توافق الفصائل بين الطفل ومدعيه فإن هذا ليس قطعياً في إثبات نسبه لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم وأنواع الدم محدودة جداً . لكن في حال اختلاف الفصائل يكون التحليل قاطعاً في

نفي النسب لأن الولد لابد أن يأخذ نوعية الدم مناصفة بين الأم والأب وفي حال عدم التوافق سيكون لا علاقة له بالولد [٣٦].

أما في إثبات الحمل فهي حُجة يعتمد عليها، وهي أدق من تحليل البول، ويمكن الاستناد للدم في معرفة الجاني بتحليل المادة الوراثية.

ويظهر لي أن تحليل الدم قرينة طبية مبنية على المشاهدة ونتائجها دقيقة جدا، والخطأ إن وقع فيكون بسبب خلل في الجهاز أو خطأ الطبيب وهذا قليل . ويمكن طلب تكرار التحليل في مركز طبي آخر في القضايا الهامة واعتماد نتائجها والقضاء بموجبها.

رابعاً : الأشعة نتائجها مبنيه على المشاهدة وأنواعها كثيرة وقد تقدم ذكرها، فهي تفيد اليقين في ذاتها لكن الخطأ يقع أحياناً في التشخيص من الطبيب للأشعة ،لاسيما إذا كانت الأعراض غير ظاهرة المعالم، لذا يستدعي الأطباء زملاءهم لملاحظة الأشعة فيقررون هل العظام سليمة ام بها شُعْر وهل الجنين مشوه أم طبيعي، وهل الورم حميد أو غير حميد، فالغالب أن التقرير المبني على الأشعة صحيح ،ويمكن بناء الأحكام الفقهية عليها للقاعدة الفقهية " العبرة للغالب الشائع " [٣٧].

فإذا تكرر طلب النتيجة في مركز طبي آخر وكانت النتيجة مؤكدة للأولى فيمكن الاعتماد عليها وبناء الأحكام الشرعية عليها بيقين.

خامساً : التحاليل الكيميائية والمكروبيولوجية وهذه التحاليل تكون بمختبرات كيمائية خاصة وتتبع وزارة التجارة في الغالب وهي مختصة لتحليل الأغذية واكتشاف الغش التجاري ومعاقبة الفاعل، وهذا باب واسع وكثيراً ما يقع الغش التجاري ويتضرر منه المستهلكون، وما زلت أتذكر قبل سنوات اتصال أحد موزعي الأغذية بي مستفتياً يقول في سؤاله إنهم يقومون بتغيير علب المواد الغذائية المنتهية الصلاحية بأخرى جديدة بتاريخ للسنة التالية ويقول هل عليَّ إثم، انا موزع فقط، ولا أقوم بهذا العمل

بل مدير الشركة هو الذي يكلف العمال بتغيير العلب، فهل عليَّ إثم، وأنا مجبر على التوزيع على المحلات وإذا رفضت سيقوم غيري بالتوزيع ؟

فجريمة الغش التجاري يتم اكتشافها عبر تحليل المواد الغذائية سواء تحليل كيميائي أو ميكروبيولوجي أو طرق أخرى فيتم تقييم جودة المواد الغذائية ومدى صلاحيتها حسب المعايير الوطنية أو العالمية واكتشاف الغش الموجود فيه ومن أمثلة التحليل التي تقوم بها مختبرات التحاليل الكيميائية والمكروبيولوجية المختلفة للعديد من المواد الغذائية والتي تشمل: منتجات اللحوم المصنعة وغير المصنعة المحلية والمستوردة والطازجة ومنتجات الألبان بشتى أنواعها والمعلبات بشتى أنواعها سواء النباتية أو الحيوانية. والمواد الملونة والمواد الحافظة وعسل النحل، والحلوى المصنعة والتي تحتوي على صبغات ملونة ومواد مضافة، والمشروبات الطبيعية (عصائر) والغازية بشتى أنواعها، وجميع المواد الغذائية والأعلاف مختلفة الأنواع والمصادر[٣٨].

فنتائج التحليل بيّنة موجبة للأخذ بها عند القضاة، ومعاقبة فاعلها لأن جريمة الغش التجاري تعتبر من الجرائم التعزيرية التي يكون للقاضي سلطة تقديرها وفقاً لما تفتضيه المصلحة خاصة مع تزايد المخاطر التي تحتم معاملة التاجر الغاش بنقيض قصده فهو يهدف إلى الإثراء غير المشروع فلزم تغليظ العقوبات المالية والبدنية لتتناسب مع الضرر، وتطبيق العقوبات التعزيرية الرادعة في حق أولئك المجرمين الذي يعبثون بصحة الإنسان واقتصاد البلد . وتشدد الأنظمة العالمية العقوبة في جريمة الغش التجاري لدرجة تعويض المستهلك المتضرر بسبب الغش التجاري ا إلى ملايين الدولارات إضافة للعقوبة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات،، وتقديراتها تتم على أسس دقيقة وتشتمل حتى على ما سيتحصل عليه أو يحققه المصاب في مستقبل أيامه لولا هذه الإصابة التي تعرض لها نتيجة المخالفة للمواصفات والمقاييس [٣٩].

وحيث أن المسؤولية عند الفقهاء هي التزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة تصرف قام به، فالمسؤولية الجنائية تتحقق بمجرد الشروع في جريمة الغش، ويتوفر القصد الجنائي إذا قام التاجر أو من يعمل لديه بفعل يحصل به الضرر للغير بغض النظر عن طبيعة ذلك الفعل، فمجرد الشروع في الغش يعتبر جريمة يعاقب عليها الشرع (٤٠).

والخلاصة : إن واقع القرائن الطبية سواء بإجراء التحاليل الطبية والتشريح اليوم قفزت قفزات هائلة ونتائجها تعطي الاطمئنان للتسليم بها والقضاء بموجبها، وفي حال وجود القضايا الحساسة إذا طعن أحد الخصوم بالنتيجة يمكن للقاضي إحالة طلب التحليل لمركز طبي آخر لزيادة الثقة فيحكم باطمئنان لكونها بنيت على الحس والمشاهدة وتعذر الخطأ فتكون القرينة الطبية الفيصل في القضايا المالية وغيرها والله أعلم.

هوامش البحث

(١) انظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي إبراهيم بن محمد الفائز ص ٦٨.

(٢) انظر : الخبرة في الطب الشرعي، ليحي بن لعلى ص ١١٣.

(٣) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب لفريده زوزو بحث منشور بموقع الملتقى الفقهيfiqh.islammessage.com

(٤) انظر : مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، بحث القرائن في الفقه الإسلامي المستشار محمد بدر المنياوي ١٢/ ٩٢٥، صحيفة الجزيرة بتاريخ ١٤٢١/٣/٣ هـ مقالة الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلي الوابل. ومن المراجع التي اهتمت بالتطورات العلمية في مجال الإثبات: – مشروعية الدليل في المواد الجنائية لأحمد ضياء الدين خليل– رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس سنة (١٩٨٣م) . – شرعية الأدلة المستحدثة من الوسائل العلمية لحسن على السمني رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة سنة (١٩٨٣م)

(٥) انظر : الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص ٢٠١، موقع ويكيبيديا .wikipedia.org

(٦) انظر : مادة (بصم) لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٥٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٩٧٤، المعجم الوسيط ص ٦٠ . البصمة الوراثية وحجيتها مجلة العدل العدد ٢٣ للباحث، وقد غيّر الباحث اسمه من (عبدالرشيد) إلى (عبدالرحمن) بناء على فتوى اللجنة الدائمة أن اسم (الرشيد) لم يثبت أنه من اسماء الله الحسنى وأن الواجب تغييره.

(٧) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله عبد الواحد ص ٥ .

(٨) انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الاسلامي، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٠٢م .

(٩) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله ص ٥، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص ٢٧ .

(١٠)انظر : ثبت علمياً حقائق طبية جديدة لموسى المعطي ص ١٠٥، مذكرة البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لعبد الستار فتح الله سعيد ص ٩، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم الدين عبد الله عبد الواحد ص ١ ٨ .

(١١)انظر : المصباح المنير للفيومي ص ١٤٣، مجلة الداعي الشهرية العدد ١٢ بحث مفهوم الحق في الإسلام لمحمود محمد بابلي .

(١٢)انظر : روضة الطالبين للنووي ١٤١/٢، المغني لابن قدامة ٤١١/٢.

(١٣)انظر : صحيح البخاري برقم ٣١٤١ ومسلم برقم ١٧٥٢.

(١٤)انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣

(١٥)انظر : صحيح ابن حبان برقم ٦٩١١ وقال ابن حجر إسناده ثقات فتح الباري ٥٤٨/٧، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٣، والمِسكُ : الجِلْدُ عامَّةً زاد الرّاغِبُ المِسْكُ للبَدَنِ أَو خاصٌّ بالسَّخْلَةِ أي بجِلْدِها . كما في تاج العروس للزبيدي ٣٣١/٢٧، القاموس المحيط للفيروز ابادي ٩٥٣/١ .

(١٦)صحيح مسلم برقم ١٧٢٢، والعِفَاص هُوَ الْوِعَاء الَّذِي يكون فِيهِ النَّفَقَة إِن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلِك، والوكاء يَعْنِي الْخَيط الَّذِي تشد بِهِ كما في غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٠١/٢

(١٧)انظر : سنن أبو داود برقم ٣٦٣٢ وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير برقم ٣٠٢٠/٣ واحتج به ابن حزم في المحلى ٢٤٤/٨ .

(١٨) انظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز ص ٦٧

(١٩)انظر : الموسوعة الجنائية الاسلامية لسعود العتيبي ص ٦٠١

(٢٠)انظر : اخبار القضاة للقاضي وكيع ص ٣٣٩، تهذيب الكمال للمزي ٤٢٤/٣.

(٢١)انظر : اخبار القضاة للقاضي وكيع ص ٣٤٢، تهذيب الكمال للمزي ٣/ ٤٢٤.

(٢٢) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦، أيضاً : إعلام الموقعين لابن القيم ١٠ / ٣٤

(٢٣) انظر : توصيات الحلقة النقاشية بموقع المنظمة islamset.com، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٠٢م توصية مجمع الفقه الإسلامي السادس عشر .

(٢٤) قياس البصمة الوراثية على الشهادة قياس مع الفارق لأن درجة صدق المخبر به مختلفة، والشهادة تجرى بموجبها الحدود بخلاف البصمة عند الأكثر، والأولى أن يرجع فيه لأهل الاختصاص فهم أعرف بالمفارقات والاختلافات وربما قرروا تكرار البصمة مرات ولو كان إجراؤها في مختبرين احتياطاً لا على سبيل الإلزام فهو حسن .

(٢٥) انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها لعمر السبيل ص ٣٧، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص ٢٢ .

(٢٦) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الواحد ص ٢٢ ويظهر لي أن هذا الشرط غير لازم بل يرجع فيه إلى أهل الاختصاص فمتى احتاج الأمر للتكرار وجب ذلك وإلا فلا .

(٢٧)انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر ص ٤٤١ – ٤٦٠ ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية – ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أن القائف مخبر وليس شاهد وبناء على ذلك لا يشترط العدد بل يكفي قول خبير واحد وهذا ما اختاره وهبة الزحيلي في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ١٠ وهو الظاهر .

(٢٨) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩، وقد ذكر ابن القيم صوراً كثيرة دلت القرينة على الحكم الشرعي، بل كانت أقوى من الشهادة والإقرار .

(٢٩) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص ٨٧٤، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص ٦٧٧،

(٣٠)انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٧٤، الطب الشرعي والبحث الجنائي لخضري فؤاد أبو الروس ص ٥ .

(٣١)انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٩٠، الطب الشرعي والبحث الجنائي لخضري فؤاد أبو الروس ص ١٩ .

(٣٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٨٦/٢، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الجنايات والعقوبات للباحث ص ١٤٤ بحث ماجستير جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

(٣٣) انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٩٦، أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ ص ٣٩٧ .

(٣٤) انظر : مجلة العدل العدد٢٣ بحث البصمة الوراثية للباحث ص٥٦ .

(٣٥) انظر : قرارات مجمع الفقه الاسلامي القرار السابع بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة ص ٣٤٤ .

(٣٦)أنظر : أنظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية، سفيان بن عمر بورقعة، بموقع الدرر السنية www.dorar.net، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ٤٦، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com .

(٣٧)انظر القاعدة : الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٨/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٥، الوجيز للبورنو ٢٤٠.

(٣٨) انظر : الاسس والتطبيقات العملية للأجهزة المستخدمة في تحليل المواد الغذائية لإبراهيم حسين السكري وزملاؤه ص ١٩.

(٣٩)انظر : موقع www.startimes.com .

مراجع البحث

١- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفايز، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بيروت.

٢-إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر - ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الوراثة والهندسة الوراثية، الكويت.

٣-أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام عبدالملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، الرياض.

٤-اخبار القضاة للقاضي محمد بن خلف الضَّبِّي الملقب بـ"وَكِيع"، تحقيق عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ، مصر .

٥-الاسس والتطبيقات العملية للأجهزة المستخدمة في تحليل المواد الغذائية والمستحضرات الصيدلية والسوائل البيولوجية إبراهيم حسين السكري وزملاؤه ص ١٩ مطبعة بستان المعرفة للطباعة والنشر، مصر .

٦- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، بيروت .

٧-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ، بيروت .

٨- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل)، تحقيق أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، الرياض .

٩-إعلام الموقعين، محمد بن أبي يكر بن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت

١٠ -البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب لحسن الشاذلي ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية — الوراثة والهندسة الوراثية .

١١-البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، نجم عبد الواحد، ضمن مطبوعات مجمع الفقه الاسلامي بالرابطة، مكة المكرمة.

١٢-البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، وهبة الزحيلي، ضمن مطبوعات مجمع الفقه الاسلامي بالرابطة، مكة المكرمة.

١٣-البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، عمر السبيل، ضمن مطبوعات مجمع الفقه الاسلامي بالرابطة، مكة المكرمة.
١٤-البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، سعد الدين هلالي، مجلس النشر العلمي ،١٤٢٤هـ .
١٥-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
١٦-تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمن المزي ،ب تحقيق بشار عواد معروف ،مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧-روضة الطالبين، يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، بيروت .
١٨-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت .
١٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ، بيروت .
٢٠-شرعية الأدلة المستحدثة من الوسائل العلمية، حسن على السمني ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،القاهرة سنة ١٩٨٣م.
٢١-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي تحقق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، بيروت
٢٢-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار القلم ،سنة ١٤٠٧هـ، بيروت .
٢٣-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن كوشاذ القشيري، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٩٢هـ، بيروت .
٢٤-الطب الشرعي والبحث الجنائي، الخضري فؤاد مديحة أبو الروس بسيوني أحمد، مكتبة المدينة .
٢٥-الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، يحي شريف، مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٧١م، مصر.
٢٦-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق محمد جميل، مطبعة المدني، القاهرة .
٢٧-عمدة التفاسير عن الحافظ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الوفاء، بيروت.

٢٨- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ ،حيدر آباد.
٢٩-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق عبد العزيز بن باز، تصحيح مجد الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣٠-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ، بيروت .
٣١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الاسلامي، مطبعة رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة.
٣٢-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منضمة المؤتمر الإسلامي، تنسيق وتعليق عبد الستار أبو غدة، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دمشق .
٣٣-القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات، للباحث، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ١٤١٩هـ .
٣٤-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت .
٣٥- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي – رابطة العالم الاسلامي – مكة .
٣٦-المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
٣٧-مذكرة البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، عبد الستار فتح الله سعيد، مقدمة بمجمع الفقه الاسلامي بالرابطة، مكة.
٣٨-المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت .
٣٩-المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، اعتناء يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، بيروت .
٤٠-معجم المقاييس في اللغة، احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، بيروت .
٤١-المعجم الوسيط، إعداد إبراهيم أنيس ورفاقه، الطبعة الثانية .
٤٢-مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٧٧هـ، مصر.

٤٣-المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، سنة ١٣٩٢هـ، بيروت .
٤٤-المنثور في القواعد، محمد بهادر الشافعي، تحقيق تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، الكويت .
٤٥-الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي العتيبي، الطبعة الثانية ١٤٢٧، الرياض .
٤٦-الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، بيروت .
٤٧-النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية، سفيان بن عمر بورقعة، مطبعة كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٨ هـ، الرياض
٤٨-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صديق بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ، الرياض.

الدوريات ومواقع النت

١- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي

٢- مجلة الداعي الشهرية

٣- صحيفة الجزيرة

٤- صحيفة الشرق الأوسط

٥- موقع الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com

٦- موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com

٧- موقع ويكيبيديا wikipedia.org.

٨- موقع ستار - منتدى المحامين - www.startimes.com